مقاصد آيات العقيدة عند الإمام "ابن العربي" المالكي (الإيمان، الكفر، النفاق)

بهاء سعد الدين أحمد محمد (*)

ناقش الإمام رحمه الله مفهوم الإيمان وحكمه وشرطه ومقصد الشارع من جوازِ التلفظ بالكفرِ عند الإكراه، وذلك كالآتي:

مفهوم الإيمان والأحكام المتعلقة به عند "ابن العربي":

ذكر الإمام "ابن العربي" عن الإيمان قوله: "والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين"(١)، "وظن بعضهم أنَّ المكلف إذا كتم إيمانه، ولم يتلفظ به لسانِه أنَّه لا يكون مؤمنًا باعتقادهِ، وقد قال "مالك": يكون مؤمنًا وكافرًا بقلبهِ، فجعل مدار الإيمان على القلب، وإنَّه كذلك، لكن ليس على الإطلاق، فالمكلف إذا نوى الكفر بقلبهِ كان كافرًا، وإن لم يلفظ بلسانه. وأمَّا إذا نوى الإيمان بقلبهِ فلا يكون مؤمنًا حتى يتلفظ بلسانهِ، وأما إذا نوى الإيمان بقلبهِ تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمنًا فيما بينه وبين الله تعالى، وإنَّما تمنعه التقية من أنْ يسمعه غيره، وليس من شرطِ الإيمان أنْ يسمعه الغير في صحتِه من التكليفِ؛ إنَّما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله"(٢).

كذلك أشار الإمام إلى شرط من شروط الإيمان وهو عدم اتخاذ الكافرين أولياء، عند قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾(٣)، فقال: "هذا

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [فهم النص القرآني وأثره في مقاصد الشريعة من خلال كتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن العربي المالكي "ت ٥٤٣هـ"]، تحت إشراف أ.د. محمد محمد عثمان – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. ماهر عيد على إبراهيم – كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي.

(١) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي(٢/٤٧٤).

(٢) المرجع السابق (٤/٨٠).

(٣) سورة آل عمران: آية: (٢٨).

عموم في أنَّ المؤمن لا يتخذ الكافر وليًا في نصرهِ على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة من غيركم وسواكم، وقد قال جماعة من العلماءِ: يقاتل المشرك في معسكرِ المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية. والصحيح منعه. وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به"[1].

وصف الإيمان عند "ابن العربي":

عرض الإمام في كتابه بعض صفات الإيمان، عند قوله تعالى: (لَيْسُواْ سَوَآءً)[2]، قال: "تمام كلام، ثم ابتدأ الكلام بوصف المؤمنين بالإيمانِ والقرآن والصلاة؛ وهذه الخصال هي من شعائر الإسلام، لا سيما الصلاة"[3].

وتعرض لمسألة زيادة الإيمان ونقصانه عند قوله تعالى: (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ)[4]، قال: "وقد صرح الله ﷻ بالزيادة في الإيمان في مواضع من كتابه، فقال: (وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا)[5]، وقوله: (وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗى)[6]، وقال: (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا)، وقال في جهةِ الكفار: (فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ)[7]، ثم قال: "وعلى هذا يجوز إضافة ذلك إلى إيمان العبد على التخصيص، بأن يقول: إيمان الخلق يزيد وينقص. ومنها أن الإيمان من المعاني التي يجب مدحها، ويحرم ذمها شرعًا، والنقص صفة ذم؛ فلا يجوز أن يطلق على ما يستحق المدح فيه، ويحرم الذم"[8].

---

[1] أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (١/٣٥١).

[2] سورة آل عمران: آية (١١٣).

[3] أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (١/٣٨٦).

[4] سورة البقرة: آية (١٤٣).

[5] سورة المدثر: آية (٣١).

[6] سورة مريم: آية (٧٦).

[7] سورة التوبة: آية (١٢٥).

[8] أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٢/٥٠٨).

معاملة المؤمن على الظاهر:

قال الإمام "أبو بكر" قال تعالى: (وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ)[١] "المعنى: أن الله لما شرط الإيمان، وعلم أنه مخفي لا يطلع عليه سواه أحال على الظاهرِ فيه، (وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ) فيما أضمرتم من الإيمانِ، كلكم فيه مقبول، وبظاهرهِ معصوم، حتى يحكم فيه الحكيم"[٢].

وقد تكرر المعنى عند ورود قوله تعالى: (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا)[٣]، فقال: "في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأنَّ الله تعالى بين أن من الخلق من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحًا. وأنا أقول: إنَّه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره، وإنِّ المراد بالآية ألَّا يقبل أحد على ظاهرِ قول أحد حتى يتحقق بالتجربة، ويختبر بالمخالطة أمره"[٤]، وهذا الكلام يناقض قوله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"[٥].

فأجاب الإمام عنها بقوله: "أنَّ هذا الحديث إنِّما هو في حقِ الكف عنه وعصمته، فإنه يكتفى بالظاهر منه في حالته، كما قال في آخرِ الحديث: "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". فتبين أنها حالة مخصوصة مقيدة.

أمَّا عند وصول الأمر إلى القضاءِ بين الناس فيكتفى فيه بالظاهرِ، فيقول عند قوله تعالى: (وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ)[٦]، "النهي محمول على التحريم قطعًا

---

[١] سورة النساء: آية (٢٥).

[٢] انظر: أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٥٠٧/١).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٠٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي(٢٠١/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ٥١/١.

(٦) سورة البقرة: آية (١٨٨).

غير جائز إجماعًا، فإن مدار حكم الحاكم هو في الظاهرِ على كلامِ الخصمين لا حظ له في الباطن؛ لأنَّه لا يبلغه علمه، فلا ينفذ فيه حكمه؛ وإنِّما يحكم في الظاهرِ والباطن الظاهر الباطن سبحانه، هذا يدل على أنَّ الحاكم مصيب في حكمهِ في الظاهر وإنْ أخطأ الصواب"[1]. فالحالة الأولى تخص الحاكم والثانية تخص الجهاد والقتال والثالثة تخص القاضي، فكل حالة من حكمٍ أو قضاء أو غيره مخصوصة بحكمِ وحال مقيد بها.

مفهوم الكفر عن الإمام ابن العربي وحكمه وشرطه.

ناقش الإمام رحمه الله مفهوم الكفر وحكمه وشرطه ومقصد الشارع من جواز التلفظ بالكفر عند الإكراه، وذلك كالآتي:

مفهوم الكفر وحكمه عند "ابن العربي":

بين "ابن العربي" رحمه الله حقيقة الكفر بأنَّه كبيرة وعرف الكافر أو المرتد بأنه: "الذي جرى بالكفرِ لسانه، مخبرًا عما انشرح به من الكفر صدره إلّا من أكره"[2].

وبيَّن "أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة، وإنْ كان الإيمان لا يكون إلّا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال"[3].

حكم الإكراه على الكفر:

وبين رحمه الله أنَّ الإكراه لا يغير العقيدة؛ فالمكره على الكفرِ ليس بكافرٍ ولو أكره بالتهديدِ، قال رحمه الله "وقد اختلف الناس في التهديد هل هو إكراه أم لا؟! والصحيح أنَّه إكراه؛ فإن القادر الظالم إذا قال لرجلٍ: إنْ لم تفعل كذا وإلا قتلتك، أو ضربتك، أو أخذت مالك، أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله أن يقدم على الفعلِ ويسقط عنه الإثم في الجملةِ إلا في القتلِ، فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتلِ أنَّه لا يحل له أنْ يفدي نفسه بقتلِ غيره؛ ويلزمه أن

(١) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (١/١٣٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٣/١٥٩).

(٣) المرجع السابق (٢/٥٤٥).

يصبر على البلاءِ الذي ينزل به"[١]. وبيَّن أن المكره معذور في الدنيا، مغفور في الأخرى[٢].

شرط الكفر عند "ابن العربي":

وعلى هذا فشرط الكفر عند "ابن العربي" هو انشراح الصدر بالكفرِ، وتبعه النطق باللسان، ويستفاد من ظاهرِ قوله أن انشراح الصدر بالكفرِ هو كفر. حيث قال رحمه الله: "وأمَّا الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانهِ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثمًا كافرًا؛ لأنَّ الإكراه لا سلطان له في الباطنِ؛ وإنما سلطته على الظاهر؛ بل قد قال المحققون من علمائنِا: إنه إذا تلفظ بالكفرِ أنَّه لا يجوز له أنْ يجري على لسانِه إلا جريان المعاريض، ومتى لم يكن كذلك كان كافرًا أيضًا. وهو الصحيح؛ فإن المعاريض أيضًا لا سلطان للإكراه عليها، مثاله أن يقال له: اكفر بالله، فيقول: أنا كافر بالله، يريد باللاهي، ويحذف الياء كما تحذف من الغازي والقاضي والرامي، فيقال: الغاز والقاض ذرة.

وكذلك إذا قيل له: اكفر بالنبي، فيقول: هو كافر بالنبي، وهو يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرضِ. فإن قيل له: اكفر بالنبيء مهموزًا، يقول: أنا كافر بالنبيء بالهمز، ويريد به المخبر أي مخبر كان، أو يريد به النبيء"[٣].

تعقيب:

أجاد الإمام في بيانِ أنَّ الإكراه لا يؤول إلى الكفرِ، ولكن لا أميل إلى ما ذهب إليه فى اشتراطِ استعمال المعاريض لمن أكره على النطقِ بالكفرِ، للآتي:

١- لأنَّ ذلك لا يناسب العوام.

٢- فضلًا عن أنَّه خالف النص القرآني فى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[٤]، فالقرآن لم يشترط

(١) المرجع السابق (٣/١٦٠).

(٢) المرجع السابق (٣/١٦٠).

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٣/١٦١).

(٤) سورة النحل، آية: (١٠٦).

على المكرَه أن يتلفظ بالمعاريضِ إنما اشترط عدم انشراح القلب بالكفرِ، وإنما اشترط الاطمئنان بالإيمان بالله تعالى.

٣- أن التهديد قد لا يعطي مجالا للتفكير أو استخدام المعاريض في هذا الحال.

كما بين الإمام أن من أثر الكفر إحباط العمل سواء تقدمه إيمان أو لم يتقدم. وهو بذلك يحقق مقصد الشريعة في توقير الإيمان في القلب وأن الإكراه عارض لا يزيل ما ثبت أولا.

حكمة جواز النطق بالكفر عند الإكراه:

بين الإمام رحمه الله حكمة الشارع في تجويزهِ النطق بالكفرِ عند الإكراه وهي الرفق بالمكلفين؛ فقال: "إن الكفر وإن كان بالإكراهِ جائزًا عند العلماء فإن من صبر على البلاءِ ولم يفتتن حتى قتل فإنَّه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن وخصه من الله ﷻ رفقا بالخلقِ، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر"[١]، "لما سمح الله تعالى في الكفرِ به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه"[٢].

مصاحبة الكافر:

قال الإمام "أبو بكر" في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾[٣]، "لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب، حتى نهى عن التشبه بهم". وقد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن التشبه

(١) أحكام القرآن:(٣/١٦٢).

(٢) المرجع السابق (٣/١٦٣).

(٣) سورة آل عمران: آية (١١٨).

بالأعاجم"[١]، ذلك أنهم جمعوا بين كونهم كفارًا من جهةٍ وأعجميين من جهة. واستدل بقوله تعالى: (لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ)[٢].

واستشهد الإمام على رأيهِ بما ورد عن "عمر بن الخطاب" أنَّه "نهى أبا موسى الأشعري عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله"[٣]، وقد قال جماعة من العلماء: يقاتِل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهِم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية. والصحيح منعه لقوله ﷺ: "إنا لا نستعين بمشركٍ"[٤]. وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به"[٥]. والإمام هنا رجح الأخذ بالمصلحةِ مخالفًا لمذهبه المالكي.

لعن الكافر:

قال الإمام "أبو بكر" في قوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ)[٦]: قال لي كثير من أشياخي: إنِّ الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأنَّ عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاقِ اللعنة الموافاة على الكفر، وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه لعن أقوام بأعيانِهم من الكفارِ، والصحيح عندي جواز لعنه لظاهرِ حاله، كجواز قتاله وقتله"[٧].

(١) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٣٨٧/١).

(٢) سورة آل عمران، آية:(٢٨).

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٣٥١/١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، (٢٥/٣).

(٥) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٣٥١/١).

(٦) سورة البقرة: آية (١٦١).

(٧) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي(٤٧/١).

قتل الكافر:

قال الإمام أبو بكر في قوله تعالى: (فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين): "هذا يبين أن الكافر إذا قاتل قتل بكل حال بخلافِ الباغي المسلم ...."[١]. وبينَّ أن الكفر موجب للقتلِ، قال: "وهل يقتل الكافر إلَّا على الدين؛ قالﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"[٢]. وهو مأخوذ من قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)[٣]، "وأبان فيها أنَّ سبب القتل المبيح للقتال الكفر"[٤]. "وقتلهم إلى غايةٍ هي الإيمان"[٥].

وقد وضح مقصد الشارع فيما وراء هذا وهو ترك النساء والرهبان والصبيان والشيوخ وغيرهم، فقال: "إنما تركهم مع قيام المبيح بهم لأجلِ ما عارض الأمر من منفعةٍ أو مصلحة: أمَّا المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق؛ فيكون مالًا وخدمًا، وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم. وأمَّا المصلحة فإن في استبقاءِ الرهبان باعثًا على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم"[٦].

---

(١) المرجع السابق (١/١٥٣).

(٢) المرجع السابق (١/٣١٠).

(٣) سورة البقرة، آية:(١٩٣). أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي(١/٣١٠).

(٤) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (١/١٥٥).

(٥) المرجع السابق(١/١٥٦).

(٦) أحكام القرآن: (١/١٥٥).

توبة الكافر:

أشار الإمام رحمه الله إلى توبة الزنديق فقال عند قوله تعالى (فإن يتوبوا يك خيرًا لهم)[١]: " فيه دليل على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق"[٢]. وهذا يدل على ميلِ الإمام للأخذِ بالتيسيرِ وتغليب جانب الرحمة.

وتجدد نفس المقصد عند قوله تعالى: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ)[٣]، فنراه يقول عن رحمة الشريعة بالإنسان ولو على أكبر جُرم وهو الكفر: "هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقة؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة، ولا نالتهم مغفرة؛ فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب إلى دخولِهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفًا على الملة، وترغيبا في الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا. فقد روى مسلم "أن رجلًا كان فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسًا، سأل: هل له توبة؟ فجاء عالمًا فسأله، فقال: لا توبة لك، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالمًا آخر فسأله، فقال: ومن يسد عليك باب التوبة؟ ائت الأرض المقدسة. فمشى إليها، فحضره الأجل في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ فأوحى الله أن قيسوا إلى أي الأرضين هو أقرب، أرضه التي خرج منها أم الأرض المقدسة؟ فألفوه أقرب إلى الأرض المقدسة بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة، وفي رواية: فقاسموه فوجدوه قد دنا بصدره"[٤].

---

(١) سورة التوبة: من آية (٧٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٤٥).

(٣) سورة الأنفال: آية (٣٨).

(٤) رواه مسلم،

فانظروا إلى قول العالم له: لا توبة له. فلما علم أنَّه قد أيأسه قتله؟ فعل اليائس من الرحمة؛ والتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم. وعن "ابن عباس" أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل للقاتل توبة؟ فيقول له: لا توبة له؛ تخويفًا وتحذيرًا. فإذا جاءه من قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيرًا وتأليفًا"[١].

وما أحسن ما فطن إليه الإمام من انتباهه لما ينبني على توبة الكافر من حقوقٍ فقال في مسألة إسلام المرتد وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالا: "إذا أسلم المرتد، وقد فاتته صلوات، وأصاب جنايات، وأتلف أموالا فإن "الشافعي" قال: يلزمه كل حق لله وللآدمي. وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي يلزمه؛ وقال به علماؤنا. ودليلهم عموم قوله: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ)[٢]. وقول النبي: "الإسلام يهدم ما كان قبله"[٣]، وهذا عام في الحقوق التي تتعلق بالله كلها. فإن قيل: المراد بذلك الكفر الأصلي، بدليلِ أن حقوق الآدميين تلزم المرتد؛ فوجب أن تلزمه حقوق الله. فالجواب أنَّه لا يجوز اعتبارِ حقوق الآدميين بحقوق الله ﷻ ولا حقوق الله بحقوقِ الآدميين في الإيجابِ والإسقاط؛ لأنَّ حق الله يستغنى عنه، وحق الآدمي يفتقر إليه؛ ألا ترى أن حقوق الله لا تجب على الصبي، وتلزمه حقوق الآدميين"[٤].

---

(١) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٢/٣٩٨).

(٢) سورة الأنفال، آية:(٣٨).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ح رقم (١٢١)، ج١، ص١١٢.

(٤) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٢/٣٩٩).

مفهوم النفاق عن الإمام ابن العربي وحكمه.

ناقش الإمام رحمه الله مفهوم النفاق وما يتعلق به، وذلك كالآتي:

مفهوم النفاق وحقيقته عند ابن العربي:

قال "ابن العربي" رحمه الله عند قوله تعالى: (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ٨)[١]: "المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون الذين أظهروا الإيمان، وأسروا الكفر، واعتقدوا أنهم يخدعون الله تعالى، وهو منزه عن ذلك فإنه لا يخفى عليه شيء، وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه، ولو عرفوه لعرفوا أنَّه لا يخدع"[٢].

الفرق بين المنافق والعاصي عند الإمام "ابن العربي":

قال ابن العربي والمنافق عنده هو "من أسر الكفر، والعاصي من آثر الراحة، وتثاقل في العبادة"[٣]. "والمنافقين يعتقدون الكفر، ويظهرون أعمال الإيمان كأنها أعمال بر، وهي رياء وسمعة بغير اعتقاد ولا نية، فالله يراها كذلك، ويطلع عليها عباده المؤمنين، فأمَّا اطلاع رسوله فبعينيه، وأما اطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد، وذلك كما قال: من أسر سريرة ألبسه الله رداءها، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر. وأمَّا المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا فإن الله يراه ويعلمه، فيعلمه رسوله والمؤمنون ويرد العلمين إلى عالمِ الغيب والشهادة فنجزيهم بأعمالِهم ومواقعها. أما المنافق فنقدم إلى عمله فنجعله هباء منثورا. وأما المؤمن الذي خلط في أعمالِه طاعة بمعصيةٍ فإنه يوازن بها في الكفتين، فما رجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها، وحكم به لها"[٤].

ثم قال رحمه الله: "المنافقون الذين يراءون بصلاتِهم؛ يري المنافق الناس أنه يصلي طاعة وهو يصلي تقية، والفاسق أنه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال إنَّه يصلي. وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعباداتِ، وأصله طلب المنزلة في

---

(١) سورة البقرة: آية:(٨).

(٢) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٢٠/١).

(٣) المرجع السابق (٢١/١).

(٤) المرجع السابق (٥٦٥/٢).

قلوبِ الناس؛ فأولها تحسين السمت؛ وهو من أجزاء النبوة، ويريد بذلك الجاه والثناء. ثانيهما الرياء بالثيابِ القصار والخشنة، ليأخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا. ثالثهما الرياء بالقولِ بإظهارِ التسخط على أهلِ الدنيا، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخيرِ والطاعة. رابعهما الرياء بإظهارِ الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجلِ رؤية الناس"[1].

قتل المنافق:

وفى عرضِه لحكمة عدم قتل المنافق، قال: "إن النبي ﷺ إنِّما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفةِ قلوبهم مع علمه بسوءِ اعتقادهم تألفًا لهم، أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدةِ التي سنها إمضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها"[2].

حال المنافق:

ذكر الإمام "ابن العربي" عند قوله تعالى: (فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم)[3]، أخبر الله سبحانه وتعالى أن الله رد المنافقين إلى الكفر، وهو الإركاس، وهو عبارة عن الرجوع إلى الحالةِ المكروهة، كما قال في الروثة إنها رجس، أي رجعت إلى حالةٍ مكروهة؛ فنهى الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد ﷺ أن يتعلقوا فيهم بظاهر الإيمان، إذا كان أمرهم في الباطن على الكفر، وأمرهم بقتلهم حيث وجدوهم، وأينما ثقفوهم؛ وفي هذا دليل على أنَّ الزنديق يقتل، ولا يستتاب لقوله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩)[4]، فإن قيل: معناه ما داموا على حالِهم. قلنا: كذلك نقول وهذه حالة دائمة، لا تذهب عنهم أبدًا؛ لأنَّ من أسر الكفر، وأظهر الإيمان، فعثر عليه، كيف تصح توبته؟"[5].

(١) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٤/٤٥٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٥٢).

(٣) سورة النساء: آية: (٨٨).

(٤) سورة النساء: آية: (٨٩).

(٥) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (١/٥٩٥).

معاملة الرسول ﷺ للمنافقين:

أورد الإمام رحمه الله معاملة الرسول ﷺ للمنافقين والحكمة منها فقال: "وأمَّا المنافقون فكان مع علمه بهم يعرض عنهم، ويكتفي بظاهر إسلامهم، ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم، وانتظار الفيئة إلى الحق بهم، وإبقاء على قومِهم، لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم، وحذرا من سوء الشنعة في أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه؛ فكان لمجموعِ هذه الأمور يقبل ظاهر إيمانهم، وبادئ صلاتهم، وغزوهم، ويكل سرائرهم إلى ربهم، وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم، وأخرى كان يظهر التغيير عليهم. وأمَّا إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة، وأمَّا قول من قال: إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأنَّ أكثر إصابة الحدود كانت عندهم، فإنَّه دعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافقٍ؛ إنَّما المنافق بما يكون في قلبهِ من النفاقِ كامنًا، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرًا، وأخبار المحدودين يشهد مساقها أنَّهم لم يكونوا منافقين"[١].

توبة المنافق:

ألمح الإمام "أبو بكر" عند قوله تعالى: (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ)[٢] إلى مسألة توبة المنافقين فقال: "حيل بينهم وبين التوبة، وصرح بنفاقهم وكفرهم؛ فلذلك لم تقبل صدقاتهم؛ لأنَّ صحة الإيمان شرط لقبول الصدقة والصلاة وسائر الأعمال؛ ولذلك لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان؛ اقتداء برسول الله ﷺ لعلمه بسريرته، واطلاعه على بنيات صدره"[٣]. فالإمام هنا لم يغفل مناط قبول العمل وما يترتب عليه وما يتعلق به من أعمال.

(١) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٢/٥٤٣).

(٢) سورة التوبة: آية (٧٧).

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٢/٥٥٥).